

## القرار ICC-ASP/16/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

### ICC-ASP/16/Res.5

#### تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بشأن اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، وفي هذه الصدد إذ تذكر بالقرار RC/Res.6،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته،

وقد عقدت العزم على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن، رهنا بالقرار المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكررا والفقرة ٣ من المادة ١٥ ثالثا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير بشأن تيسير تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان<sup>(١)</sup>، الذي يتضمن ملخصا لآراء الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من المادة ١٥ مكررا والفقرة ٥ من المادة ١٢١،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الاستعراضي قرر في الفقرة ١ من القرار RC/Res.6، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٥، اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، التي تدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، رهنا بالتصديق عليها أو قبولها، وإذ تلاحظ أنه يجوز لأي دولة طرف أن تودع قبل المصادقة أو القبول إعلانا على النحو المشار إليه في المادة ١٥ مكررا.

١- تقرر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من تاريخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٨؛

٢- تؤكد أنه وفقا لنظام روما الأساسي، تدخل تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان التي اعتمدها مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها، وأنه في حالة إحالة الدولة أو إجراء تحقيق تلقائي في الدعوى، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أو تقبلها؛

٣- تعيد تأكيد الفقرة ١ من المادة ٤٠ والفقرة ١ من المادة ١١٩ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالاستقلال القضائي لقضاة المحكمة؛

٤- تجدد دعوتها إلى جميع الدول الأطراف، التي لم تفعل بعد، إلى التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان أو قبولها.

(١) ICC-ASP/16/24.